

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198826

الصادر في الاستئناف رقم (V-198826-2023)

المقامة

المستأنفة / المستأنف ضدها

من / المكلف

المستأنفة / المستأنف ضدها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأحد الموافق 2024/07/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/30م، من ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها مالكة مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-96344)، في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/30م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-96344)، في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند بمبيعات المواطنين مبلغ مقداره (57,588) ريال.
- 2- قبول دعوى المدعي فيما يتعلق ببند المبيعات مبلغ مقداره (11,125) ريال ورد ماعدا ذلك من طلبات فيما يخص هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198826

الصادر في الاستئناف رقم (V-198826-2023)

3- قبول دعوى المدعي فيما يتعلق بإيداعات البنكية بمبلغ (40000) ريال ورد ماعدا ذلك من طلبات فيما يخص هذا البند.

4- تكليف الهيئة بإعادة احتساب الغرامات محل الدعوى وفق ما تضمنه هذا القرار. وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنفة (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد اعتراضها فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2018م والغرامات الناتجة عنه، وذلك لتقديمها مستندات بيانات الطلاب والطالبات من نظام نور (كشف حساب مبيعات المواطنين) مطابقة للإقرار المقدم وذلك فيما يتعلق بالمبيعات التي تتحمل الدولة ضريبتها (خدمات تعليم للمواطنين)، وفيما يتعلق بمبلغ الإيداعات البنكية بقيمة (1,214,455) ريال وذلك لعدم صحة قرار المستأنف ضدها وفقاً لما تم تقديمه من مستندات أمام دائرة الفصل، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى وإعادة احتساب الغرامات وفقاً لذلك، وذلك لكون التكييف لم يستكمل شروطه المحاسبية بتطابق بيان المبيعات مع ... وذلك فيما يتعلق بالمبيعات التي تتحمل الدولة ضريبتها (خدمات تعليم للمواطنين)، وفيما يتعلق بإخضاع الإيداعات البنكية للضريبة بالنسبة الأساسية بمبلغ وقدره (الشيك (40,000) ريال) ولكون قرار دائرة الفصل أتى مخالفاً من حيث قوة الدليل، حيث بالاطلاع على كشف حساب بنك ... لعام 2018م تبين أن وصف المعاملة بالحساب عبارة عن إيداع " شيك مقاصة " ولم يوضح بالحساب كونه شيكاً مرتجعاً، وبمقارنتها مع معاملة مثيلة لشيكات مرتجعة واردة بنفس كشف الحساب تبين أنه يتم وصف المعاملة بعبارة " شيك مرتجع " وليس كما جاء في الشيك موضوع الاستئناف، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، والدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198826

الصادر في الاستئناف رقم (V-198826-2023)

-في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة. "، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد اعتراض المستأنفة (...) فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2018م والغرامات الناتجة عنه، وحيث تعترض المستأنفة على قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالمبيعات التي تتحمل الدولة ضريبتها (خدمات تعليم للمواطنين)، وذلك لتقديمها مستندات بيانات الطلاب والطالبات من نظام نور (كشف حساب مبيعات المواطنين) مطابقة للإقرار المقدم، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية من خلال المستندات المقدمة وجود بيان بأسماء طالبي (...) 1- الطالب (...) المبلغ (5,750) ريال - رقم الهوية: (لا يوجد رقم هوية للطالب). 2- الطالب (...) المبلغ (5,375) ريال رقم الهوية: (لا يوجد رقم هوية للطالب). وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة من كلا الطرفين وحيث تبين عدم وجود رقم هوية الطالب (...) في كل المستندات المقدمة، ولم يثبت كونه من المواطنين المستحقين للإعفاء، لذلك لا يمكن قبول استبعاد الرسوم من بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، أما الطالب (...) فبعد الاطلاع على مستند اكسل المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والبحث فيه عن اسم الطالب في جميع الفترات الضريبية التي تحققت منها الهيئة، قد تبين قبولها للطالب في الربع الأول من عام 2019م ووجود رقم هوية (...) بجانب اسمه، وحيث أن الهيئة قد تحققت من صحة رقم الهوية وتم قبوله إلا أنه في الفترة الضريبية محل الدعوى لم تجد له رقم هوية لذلك قامت

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198826

الصادر في الاستئناف رقم (V-198826-2023)

باستبعادها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي بمبلغ وقدره (5,750) ريال ورفض مبلغ (5,375) ريال.

وفيما يتعلق بمبلغ الإيداعات البنكية بقيمة (1,214,455) ريال، وحيث أن المستأنفة (...) تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لعدم صحة قرار المستأنف ضدها وفقاً لما تم تقديمه من مستندات أمام دائرة الفصل، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، ومطالبة المستأنفة (...) بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية قد أفضى إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي في الغرامات محل الاستئناف.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى وإعادة احتساب الغرامات وفقاً لذلك، وذلك لكون التكييف لم يستكمل شروطه المحاسبية بتطابق بيان المبيعات مع نظام نور وذلك فيما يتعلق بالمبيعات التي تتحمل الدولة ضريبتها (خدمات تعليم للمواطنين)، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198826

الصادر في الاستئناف رقم (V-198826-2023)

وفيما يتعلق بمبلغ الإيداعات البنكية بقيمة (1,214,455) ريال، وحيث أن المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي بقبول مبلغ (40,000) ريال وذلك لكون قرار دائرة الفصل أتى مخالفاً من حيث قوة الدليل، حيث بالاطلاع على كشف حساب بنك سامبا لعام 2018م تبين أن وصف المعاملة بالحساب عبارة عن إيداع " شيك مقاصة" ولم يوضح بالحساب كونه شيكاً مرتجعاً، وبمقارنتها مع معاملة مثيلة لشيكات مرتجعة واردة بنفس كشف الحساب تبين أنه يتم وصف المعاملة بعبارة " شيك مرتجع" وليس كما جاء في الشيك موضوع الاستئناف، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية من خلال الاطلاع على مستند كشف الحساب أن رقم المرجع للعملية (0000012) تكرر (3) مرات، الأولى بوصف (شيك مرتجع)، والثانية بوصف (شيك مقاصة) وتم صرف المبلغ في الحساب، وآخر عملية بنفس رقم المرجع كانت بوصف (شيك مقاصة) تبين صرف مبلغ الشيك للحساب البنكي مرة أخرى، مما يعني أن مبلغ الشيك تم صرفه في حساب المستأنف ضدها، ولم تقدم المستأنف ضدها ما يبرر العملية في الحساب أو تفسيراً لها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، ومطالبة المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بإلغاء القرار الصادر بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية قد أفضى إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف ... ، هوية وطنية رقم (...):

- 1- قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
- 2- قبول الاستئناف جزئياً بشأن استبعاد مبيعات الخدمات التعليمية المقدمة للمواطنين من المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بمبلغ قدره (5,750) ريال ورفض (5,375) ريال، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198826

الصادر في الاستئناف رقم (V-198826-2023)

المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-96344)، وتعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

3- رفض الاستئناف المتعلق ببند مبلغ الإيداعات البنكية (1,214,455) ريال من بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-96344).

4- قبول الاستئناف بشكل جزئي فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-96344) وتعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وفقاً لما ورد في الفقرة (2) أعلاه.

5- قبول الاستئناف بشكل جزئي فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-96344) وتعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وفقاً لما ورد في الفقرة (2) أعلاه.

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

1- قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
2- رفض الاستئناف بشأن إخضاع مبلغ (11,125) ريال لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-96344).

3- قبول الاستئناف المتعلق ببند إخضاع الإيداعات البنكية للضريبة بالنسبة الأساسية بمبلغ الشيك وقدره (40,000) ريال، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-96344).

4- قبول الاستئناف بشكل جزئي فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-96344) وتعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وفقاً لما ورد في الفقرة (3) أعلاه.

5- قبول الاستئناف بشكل جزئي فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198826

الصادر في الاستئناف رقم (V-198826-2023)

(VD-2022-96344) وتعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وفقاً لما ورد في

الفقرة (3) أعلاه.

عضو

عضو

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.